الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات
المقررة إعتبارا من ١٩٩٥/٧/١
منشور ٢ لسنة ٩٥ صادر فى ١٩٩٥/٦/٢٤

إعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التاليه:

-القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة.

-القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات.

-القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

-قرار وزير التأمينات رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن أجر الإشتراك المتغير.

فى ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى يراعى ما يأتى:

الأول: فيما يتعلق بالمعاشات التى إستحقت قبل ١٩٩٥/٧/١:

١ - تزاد إعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ المعاشات التى استحقت حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ وفقا للقوانين الآتيه:

أ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

ب - قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه احدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاه حتى ١٩٩٥/٦/٣٠.

جـ - قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

د - قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

كما تزاد اعتبارا من التاريخ المشار اليه المعاشات المستحقة وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ للعاملين فى منشآت القطاع الخاص التى ألت للدولة أو المستحقين عنهم.

٢ - تكون الزيادة بنسبة ١٠% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف اليه من زيادات وإعانات حتى ١٩٩٥/٦/٣٠.

٣ - تستبعد أجزاء المعاش الأتية من وعاء حساب الزيادة:

ا - معاش الاجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت الى هذا المعاش.

ب - الاعانة المقررة لصاحب معاش العجز الكامل لحاجته الى المعاونة اليومية من شخص آخر.

٤ - يكون الحد الاقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاه ٧١,٦٢ جنيه ويمثل هذا المبلغ الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ ويوزع هذا المبلغ بين المستحقين فى ١٩٩٥/٦/٣٠ بنسبة أنصبتهم المستحقة فى المعاش.

٥ - تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

٦ - تستحق الزيادة بالإضافه الى الحدود القصوى للمعاش.

٧ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار اليهما بالاضافة الى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والاعانات.

٨ - إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو اكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٩ - تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الأتيه:

- **معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.**
- **قيمة إعانة العجز الكامل.**
- **الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين.**
- **حدود الجمع بين المعاشات والدخل.**
- **حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق إعتبارا من ١٩٩٥/٧/١.**

- معاش المؤمـــن عليـه أو صـاحب المعـاش عنـد تحديـد نصيـب المسـتحق فـى حالات رد المعاشات.
- المعاش المستحـــق عن المؤمـــن عليـه أو صـاحب المعـاش فـى حالـة تحديـد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.
- منحة الوفاه.
- نفقات الجنازة.
- منحة زواج البنت أو الأخت.
- المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.
- جزء المعاش الجائز استبداله.
- الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الاتيه:
- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.
- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.

الثـــاني: فيمـا يتعلـق بـالمؤمن علـيهم المعـاملين بقـانون التـأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥:

١- تـدخل العـلاوه الخاصـه المشـار اليهـا بالكامـل فـى أجـر الإشتراك المتغير وذلك إعتبارا من ١٩٩٥/٧/١.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص إعتبارا من التاريخ المشار اليه متى توافرت الشروط الاتية:

أ - قيام صاحب العمل بإخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة.

ب - أداء الإشتـــراكات عنها مع الإشتراكات المستحقة عن أجور شهر يوليو سنة ١٩٩٥.

وفى حالة إخلال صاحب العمل بهذين الشرطين أو بأحدهما لا تعتبر العلاوة التى قررها علاوة خاصة وتعتبر عنصرا من عناصر الأجر المتغير إعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقريرها.

٢- اذا كـان المـؤمن عليـه لا تصـرف اليـه العـلاوة الخاصـة لعملـه بفـرع صـاحب العمل بالخـارج فيفتـرض صـرفه للعـلاوة ويتعين سـداد الإشـتراكات عنها فى المواعيد الدورية.

٣- عنـد تحديـد المتوسط الـذى تحسب علـى أساسـه الحقـوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار اليها ضمن عناصر هذا الأجر.

٤- يضاف لمعاش الأجر المتغير الزيادة المبينة احكامها فيما بعد وذلك متى توافرت الشروط الأتية:

أ - أن يكون إستحقاق المؤمن عليه المعاش وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاه.

ب - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار اليها ويعتبر المؤمن عليه مشتركا عن هذه العلاوة حتى ولو بلغ أجر إشتراكه المتغير فى تاريخ إنتهاء الخدمة الحد الأقصى لهذا الأجر.

جـ - أن يكون صاحب العمل من القطاع الخاص منتظما فى سداد الالتزامات المستحقه عليه للهيئة ومشتركا عن هذه العلاوة إعتبارا من ١٩٩٥/٧/١.

٥- تحدد قيمة هذه الزيادة بواقع ٨٠% من العلاوة الخاصة المشار اليها وذلك بمراعاة الاتى:

أ - يتحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة المستحق عنها الزيادة بقيمة علاوة منسوبة الى الحد الأقصى لاجر الإشتراك الاساسى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ أى أجر مقداره ٢٥٠ جنيها.

ب - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص ألا تتجاوز قيمة العلاوة التى تحدد على أساسها الزيادة نسبة العلاوة التى حددها صاحب العمل بما لا يجاوز ١٠% منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الاساسى فى تاريخ بدء استحقاقها وبمراعاة ألا يجاوز الاجر المنسوب اليه نسبة العلاوة ٢٥٠ جنيها.

٦- تستحق هذه الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاشات.

الثالث: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥:

- اذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتى:

أ - إذا كان تاريخ إستحقاق المعاش قبل ١٩٩٥/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة فى المعاش المبينة أحكامها فى البند أولا أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

ب - إذا كان تاريخ إستحقاق المعاش قبل ١٩٩٥/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور وإستحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند أولا فيشترط لاستمرار إستحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.

جـ - إذا كـان تـاريخ إستحقــاق المعـاش إعتبـــارا مـن ١٩٩٥/٧/١ وإسـتحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند ثانيا فيشترط لإستمرار إستحقاق الزيـادة أن تكون قيمتهـا أكبر من قيمـة العـلاوة الخاصـة وتعـدل قيمـة الزيــادة فى هذه الحالـة الـى مقدار الفرق بينهما.

إذا كـان سـن المـؤمن عليــه السـتين فـأكثر يسـتمر إسـتحقاقه للزيـاده المقـرره علـى المعـاش بالاضـافه الـى مـا تــم صـرفه اليــه مـن العلاوه وفقا لقانون إستخقاقها٠

الرابع: فيما يتعلق بالجهه التى تتحمل بقيمة الزياده:

تتحمـل الخزانــه العامــه بقيمــة الزيــادة فــى المعاشـات المبينــه أحكامها بهذا المنشور ٠

علـى الهيئـة القوميـه للتـأمين الاجتمـاعى وجميـع الهيئـات المختصـه تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

د. أمال عثمان

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦
صادر فى ١٩٩٦/٧/١

إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات الآتية:
- القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة.
- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات.
- القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات العسكرية.
- قرار وزير التأمينات رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن أجر الإشتراك المتغير.

وفى ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى يراعى مايأتى:

أولا: فيما يتعلق بالمعاشات التى إستحقت قبل ١٩٩٦/٧/١:

١- تزاد إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ المعاشات التى إستحقت حتى ١٩٩٦/٦/٣٠ وفقا للقوانين الآتية:

أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤فى شأن منح معاشات ومكافأت إستثنائية.

ب- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن علية إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ١٩٩٦/٦/٣٠.

جـ- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الآعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

د- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

كما تزاد اعتبار من التاريخ المشار إليه المعاشات المستحقة وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ للعاملين فى منشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم.

٢- تكون الزيادة بنسبة ١٠% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ١٩٩٦/٦/٣٠.

٣- تستبعد أجزاء المعاش الآتية من وعاء حساب الزيادة:
(أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش.
ب- الإعانة المقررة لصاحب معاش العجز الكامل لحاجته الى المعاونة اليومية من شخص آخر.

٤- يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة ٧٨,٣٨ جنيه ويمثل هذا المبلغ الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى ١٩٩٦/٦/٣٠ ويوزع هذا المبلغ بين المستحقين فى ١٩٩٦/٦/٣٠ بنسبة أنصبتهم المستحقة فى المعاش.
٥- تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود الدنيا للمعاش.

٦- تستحق الزيادة بالإضافة الى الحدود القصوى للمعاش.

٧- تستحق الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهم بالإضافة الى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

٨- إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين معاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٩- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية:

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
ب- قيمة إعانة العجز الكامل.
جـ- الجزء المستحق الصرف من معاش فى حالة لحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين.
د- حدود الجمع بين المعاش والدخل.
هـ- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١.
و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.
ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.
ح- منحة الوفاة.
ط- نفقات الجنازة.
ى- منحة زواج البنت أو الأخت.
ك- المنحة التى تستحق للإبن أو الأخ عند قطع المعاش.
ل- جزء المعاش الجائز إستبداله.

تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية:
أ- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.
ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة المختصة.

ثانيا: فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:
بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦.

١- تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل فى أجر الإشتراك المتغير وذلك إعتبار من ١٩٩٦/٧/١. ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص إعتبارا من التاريخ المشار إيه متى توافرت الشروط الآتية:

أ- قيام صاحب العمل بإخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة.
ب- أداء الإشتراكات عنها مع الإشتراكات المستحقة عن أجور شهر يوليو سنة ١٩٩٦.
وفى حالة إخلال صاحب العمل بهذين الشرطين أو بأحدهما لا تعتبر العلاوة التى قررها علاوة خاصة وتعتبر عنصرا من عناصر الأجر المتغير اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقريرها.

٢- إذا كان المؤمن عليه لا تصرف اليه العلاوة الخلاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة ويتعين سداد الإشتراكات عنها فى المواعيد الدورية.

٣- عند تحديد المتوسط التى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر.

٤- يضاف لمعاش الأجر المتغير الزيادة المبينة أحكامها فيما بعد وذلك متى توافرت الشروط الآتية:
أ- أن يكون إستحقاق المؤمن عليه المعاش وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لبلوغ الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

ب- أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها ويعتبر المؤمن عليه مشتركا عن هذه العلاوة ولو بلغ أجر إشتراكه المتغير فى تاريخ إنتهاء الخدمة الحد الأقصى لهذا الأجر.
جـ - أن يكون صاحب العمل من القطاع الخاص منتظما فى سداد الإلتزامات المستحقة عليه للهيئة ومشتركا عن هذه العلاوة إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١.

٥- تحدد قيمة هذه الزيادة بواقع ٨٠% من العلاوة الخاصة المشار إليها وذلك بمراعاة الآتى:
أ- يتحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة المستحق عنها الزيادة بقيمة علاوة منسوبة الى الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ أى أجر مقداره ٢٥٠ جنيها.

ب- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى القطاع الخاص ألا تتجاوز قيمة العلاوة التى تحدد على أساسها الزيادة نسبة العلاوة التى حددها صاحب العمل بما لا يجاوز ١٠% منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى فى تاريخ بدء إستحقاقها وبمراعاة ألا يجاوز الأجر المنسوب إلبيه نسبة العلاوة ٢٥٠جنيها.

٦- تستحق هذه الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاشات.

ثالثا: فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت في شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦.

١- إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتى:

أ- إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ١٩٩٦/٧/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لإستحقاق الزيادة فى المعاش المبينة أحكامها فى البند أولا أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.
ب- اذا كا تاريخ إستحقاق المعاش قبل ١٩٩٦/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد تاريخ المذكور وإستحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند أولا فيشترط لإستمرار إستحقاقه الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما.
جـ اذ كان تاريخ إستحقاق المعاش إعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ وإستحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند ثانيا فيشترط لإستمرار إستحقاق الزيادة أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة إلى مقدار الفرق بينهما.

ويراعى عند تسوية معاشه عن مدة إشتراكه الأخيرة منفصلة عن المدة الأولى ما يأتى:

١- اذا كان مستحقا للزيادة عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط إستحقاق الزيادة عن معاش المدة الأخيرة يعود له الحق فى الزيادة عن المعاش السابق.

٢- اذا كان مستحقا للزيادة عن كل المعاشين يستحق أفضل الزيادتين.

٣- اذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر يستمر إستحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة الى ما تم حرفه اليه من العلاوة المشار اليها وفقا لقانون استحقاقها.

رابعا: فيما يتعلق بالجهة التى تتحمل بقيمة الزيادة:

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى المعاشات المبينة أحكامها بهذا المنشور.

على الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

د / آمال عثمان